

من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الرأس عنده ركنا انتهى وفي الثاني  
تأثيره عن كافي حنفية رحمه الله ان الانتقال فريضة واما رفع الرأس  
منه ذكره كرفع والعود الى القيام فليكن بغيره وهو الصحيح من مذهبه  
انتهى وفيها ايضا وفي كافي اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من  
الركوع حتى يخرج ساجدا ويوساها يحكي عن عدة من اصحابنا ان يجب  
عليه سجدة الشهو وخامسها القومة وجلسة وسادسها الظم  
فيها قال لا ينبغي ركعة ثم جلسة والظم الثانية والقومة والظم الثانية  
فيها سنة عندنا في سجدة <sup>توجه</sup> <sup>رحمها</sup> الله وفي خلاصة الاعتدال  
في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية ما اختلفوا في الركعة واجترأوا  
فيها بنية الركوع والسجدة واما الظم بنية المشروعة والانتقال  
فانتم على انها سنة وليس بوجبة على قولنا في حنفية ومحمد  
وفي الظم بنية وعن اصحابنا انه يتم ترك قومة الركوع في القيمة وقد  
شهدوا لقاضي الصدوق في شروحه في تعديل الاركان جميعا تشهد بنا  
بليغا فقال واكمل ركعة واجب عندك حنفية ومحمد ره وعندنا  
يوسف والتشاقق فرض فبكت في الركوع والسجود والقومة بينهما  
حتى تطمان كل عضو منه هذا هو الواجب عندنا في حنفية ومحمد حتى  
لو ترك شيئا منها ساجدا يركع الشهو ولو تركها سجدا يركع الشهو  
الكل هية وانما ان يعيد الصلوة ويكون معتدة في حق سقوط  
الترتيب ونحوه كمن طاف في جنبها بزيادة الاعادة والمعتبر هو الاول  
وكنه هذا انتهى وفي الثاني تاريخية وفي شرح الطحاوي ولو ترك  
القومة جازت صلوةه ولكن يكره استئذنا لهما وقال ابن همام

بما لا يفسد في شدة  
بما لا يفسد في شدة

بما لا يفسد في شدة  
بما لا يفسد في شدة

من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الرأس عنده ركنا انتهى وفي الثاني  
تأثيره عن كافي حنفية رحمه الله ان الانتقال فريضة واما رفع الرأس  
منه ذكره كرفع والعود الى القيام فليكن بغيره وهو الصحيح من مذهبه  
انتهى وفيها ايضا وفي كافي اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من  
الركوع حتى يخرج ساجدا ويوساها يحكي عن عدة من اصحابنا ان يجب  
عليه سجدة الشهو وخامسها القومة وجلسة وسادسها الظم  
فيها قال لا ينبغي ركعة ثم جلسة والظم الثانية والقومة والظم الثانية  
فيها سنة عندنا في سجدة <sup>توجه</sup> <sup>رحمها</sup> الله وفي خلاصة الاعتدال  
في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية ما اختلفوا في الركعة واجترأوا  
فيها بنية الركوع والسجدة واما الظم بنية المشروعة والانتقال  
فانتم على انها سنة وليس بوجبة على قولنا في حنفية ومحمد  
وفي الظم بنية وعن اصحابنا انه يتم ترك قومة الركوع في القيمة وقد  
شهدوا لقاضي الصدوق في شروحه في تعديل الاركان جميعا تشهد بنا  
بليغا فقال واكمل ركعة واجب عندك حنفية ومحمد ره وعندنا  
يوسف والتشاقق فرض فبكت في الركوع والسجود والقومة بينهما  
حتى تطمان كل عضو منه هذا هو الواجب عندنا في حنفية ومحمد حتى  
لو ترك شيئا منها ساجدا يركع الشهو ولو تركها سجدا يركع الشهو  
الكل هية وانما ان يعيد الصلوة ويكون معتدة في حق سقوط  
الترتيب ونحوه كمن طاف في جنبها بزيادة الاعادة والمعتبر هو الاول  
وكنه هذا انتهى وفي الثاني تاريخية وفي شرح الطحاوي ولو ترك  
القومة جازت صلوةه ولكن يكره استئذنا لهما وقال ابن همام

الركوع والسجود

بما لا يفسد في شدة  
بما لا يفسد في شدة

بما لا يفسد في شدة  
بما لا يفسد في شدة